

الفصل 07: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 08: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 09: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

جمال

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعهم،

على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بملف الجماعات المحلية،

وعلى القانون ع122 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بمقر البلدية يوم 21 جوان 2018 ،

وعلى إحالة السيد معتمد جمال للمكتوب ع2547 عدد الصادر عن السيد رئيس منطقة الأمن الوطني بجمال بتاريخ 26/04/2019 حول الخطر المحدق الذي يهدد مركز الأمن الوطني بجمال الشمالية والأفراد العاملين به وخاصة الأخطار الإرهابية نتيجة تواجد مصنع الأجر المهجور قبالة المقر الأمني لحجبه الرؤية واحتوائه على أوكار المنحرفين والمشبوه فيهم،

وعلى محضر المعاينة ع10 عدد المحرز من قبل السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال بتاريخ 29/05/2019 حول وجود أوساخ و أتربة وفواصل بناء و بناية مهجورة تابعة لمقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها الكائنة يسار شارع الكرامة بجمال تشكل خطراً على السلامة البيئية والمتساكنين،

وعلى مكتوب السيد رئيس فرقة الحماية المدنية بجمال ع88 عدد المحرز بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التدخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة السيراميك بجمال منذ سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة داخله مما يمثل خطراً محدقاً بالأجوار ويهدد السلامة العامة،

وعلى محضر المعاينة ع3768 عدد المحرز من قبل السيد رئيس مكتب الشرطة البيئية بجمال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي البناءات المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك أو من حل محلها وتدهور الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصباً للفضلات المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السائبة ووجود الأعشاب والأشجار الجافة مما قد يتسبب في اندلاع الحرائق ويهدد السلامة العامة ويخل بالمظهر الجمالي للمدينة ،

وعلى محضر تبليغ قرار إزالة عن طريق الأستاذ العدل المنفذ محمد الحبيب بلعيد تحت عدد 2829 بتاريخ 09 مارس 2020 موجه إلى الممثل القانوني لشركة السيراميك أو من حل محلها ،

وعلى محضر معاينة الشرطة البيئية بتاريخ 16 جوان 2020 حول بقاء الحالة على ما هي عليه دون أدنى تدخل من ممثلي الشركة إلى حد الساعة ،

وحيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها ورفع الركام وإزالة كل ما

من شأنه أن يهدد السلامة العامة و يخل بالوضع البيئي ويؤثر على المظهر الجمالي للمدينة ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها ويتم رفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة ويخل بالمظهر الجمالي للمدينة وذلك على حساب ومسؤولية وكيل الشركة المعنية أو من يمثلها قانونا ،

الفصل : 2 في صورة عدم قيام وكيل الشركة أو من يمثلها قانونا بما يتعين حسب الفصل الأول تتولى البلدية أشغال الإزالة ورفع الركام وتنظيف المكان ويقع تثقيف الكلفة المستوجبة وكل المصاريف والدفوعات التي أنفقتها البلدية في الأشغال المذكورة على كاهل الشركة لدى القايض البلدي بجمال حسب كشوفات تعدها البلدية أو من تكلفه للغرض ،

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بجمال مكلفان كل في ما يخصه للإشراف على تنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية

الحبيب الميللي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعهم،

على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون ع122 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي بجمال المنتخب بمقر البلدية يوم 21 جوان 2018 ،

وعلى إحالة السيد معتمد جمال للمكتوب ع2547 عدد الصادر عن السيد رئيس منطقة الأمن الوطني بجمال بتاريخ 26/04/2019 حول

الخطر المحدق الذي يهدد مركز الأمن الوطني بجمال الشمالية و الأفراد العاملين به و خاصة الأخطار الإرهابية نتيجة تواجد مصنع الأجر المهجور قبالة المقر الأمني لحجبه الرؤية واحتوانه على أوكار المنحرفين والمشبوه فيهم،

وعلى محضر المعاينة ع09 عدد المحرز من قبل السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال بتاريخ 29/05/2019 حول وجود أوساخ وأتربة وفواضل بناء وبنائية مهجورة تابعة لمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها الكائنة قبالة مقر مركز الأمن الوطني بجمال الشمالية تشكل خطرا على السلامة العامة وتخل بالوضع البيئي للمدينة،

وعلى مكتوب السيد رئيس فرقة الحماية المدنية بجمال ع88 عدد المحرز بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التداخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها منذ سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة داخله مما يمثل خطرا محدقا على الأجوار ويهدد السلامة العامة،

وعلى محضر المعاينة ع3768 عدد المحرز من قبل السيد رئيس مكتب الشرطة البيئية بجمال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي البناءات المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها وتدهور الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصبا للفضلات المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السائبة ووجود كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة ما قد يتسبب في اندلاع الحرائق ويهدد السلامة العامة ويخل بالمظهر الجمالي للمدينة ،

وعلى محضر تبليغ قرار إزالة عن طريق الأستاذ العدل المنفذ محمد الحبيب بلعيد تحت عدد 2828 بتاريخ 09 مارس 2020 موجه إلى الممثل القانوني لشركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ،

وعلى محضر معاينة الشرطة البيئية بتاريخ 16 جوان 2020 حول بقاء الحالة على ماهي عليه دون أدنى تدخل من ممثلي الشركة إلى حد الساعة،

وحيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ورفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة والوضع البيئي ويؤثر على المظهر الجمالي للمدينة ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ويتم رفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة ويخل بالمظهر